

أمر حكومي عدد 1054 لسنة 2018 مؤرخ في 19 ديسمبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1147 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 3113 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك المراقبة الاقتصادية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 3114 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط تأجير أعوان سلك المراقبة الاقتصادية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1197 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية فصل 38 مكرر هذا نصه:

الفصل 38 مكرر: يدمج بصفة استثنائية في رتبة عون مراقبة اقتصادية، أعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية وأعوان الرتب المعادلة المباشرين لأعمال المراقبة الاقتصادية، والذين لهم خمس سنوات أقدمية في الرتبة وذلك في أجل أقصاه سنتين من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي.

يرتب الأعوان الواقع إدماجهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير التجارة

عمر الباهي

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وللمداس الابتدائية بوزارة التربية كما يلي:

الوزارات	الخطوة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة التربية	متفقد عام خبير في التربية	33	
	متفقد عام مميز للتربية	33	
	متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	33	
	متفقد عام للمدارس الابتدائية	33	
	متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	33	
	متفقد أول للمدارس الابتدائية	33	
	متفقد للتعليم الإعدادي والثانوي	33	
	متفقد المدارس الابتدائية	33	

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 773 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بتسمية السيد حمادي المسعودي، أستاذ التعليم العالي، رئيسا لجامعة القيروان بداية من 15 ديسمبر 2017.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، ولأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،